



جمهورية العراق
الأمين العام لمجلس الوزراء
نائب رئيس مجلس الوزراء واللجان

مناقشة الأمور المالية وإعادة
ترتيب أولويات تمويل بنود
الموازنة

بالنظر لوجود عجز كبير في تمويل الموازنة العامة للدولة نتيجة انخفاض الإيرادات النفطية وغير النفطية مما سبب أزمة مالية حادة، ويهدف تقليل آثار هذه الأزمة التي ستستمر لفترة غير قصيرة، ولغرض إعادة ترتيب أولويات تمويل بنود الموازنة قرر مجلس الوزراء ما يأتي:

- 1- إيقاف التعيينات كافة وإعادة التعيين على الملاك الدائم والملاك المؤقت كالعقود والاجراء اليوميين في المؤسسات الحكومية للوظائف الشاغرة ولحين تشريع قانون الموازنة.
- 2- إيقاف النفقات الحكومية غير الضرورية في الدوائر الممولة مركزياً أو ذاتياً (بما فيها أيجار الطائرات الخاصة والايقادات الداخلية والخارجية وأجور المؤتمرات والتدريب والنثريات والضيافة وأجور الهاتف النقل وشراء السيارات والأثاث وصيانة السيارات المخصصة للاستخدامات الشخصية ووقودها الخ) ويستثنى من ذلك الايقاد الداخلي لإنجاز مهام ضرورية وكذلك أعمال لجان المتابعة والتدقيق والرقابة باعتبارها جزءاً من مهامهم الأساسية ولوزير المالية صلاحية منح الاستثناء للحالات ذات الحاجة الماسة.
- 3- تمول البنود ذات الأولويات القصوى المذكورة في الجدول المرافق ريبطاً، على أن تقدم مقترحات التمويل شهريا من وزارة المالية الى السيد رئيس مجلس الوزراء للمصادقة عليها واستحصال موافقته على التمويل وفقاً للسياقات المعتمدة.
- 4- تتولى المصارف الحكومية والأهلية وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي إعادة جدولة أقساط القروض التي بذمة الموظفين إما من خلال مضاعفة المدة المتبقية للتسديد دون زيادة الكلفة الكلية للقرض، أو جدولة الدين المتبقي بالاتفاق بين المصرف والمقترض.
- 5- إيقاف منح العلاوات السنوية والترفيعات لجميع موظفي الدولة، والترقيات لكل العسكريين والأجهزة الأمنية الأخرى واعتباراً من 2020/6/1 ولاشعار آخر.
- 6- إيقاف احتساب الشهادة الدراسية التي يحصل عليها الموظف خلال العام 2020 لأغراض تعديل الدرجة الوظيفية والراتب.
- 7- **أ- يكون تمويل** ذوو الشهداء والسجناء السياسيون ممن يستلم أكثر من راتب من الدولة بما لا يزيد مجموع المبلغ الشهري المستلم عن (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف دينار لذوي الشهداء، ومبلغ (1,000,000) للسجناء أو يستلموا الراتب الأعلى فقط واعتباراً من 2020/6/1.
- ب-** يتحمل المستفيد مسؤولية استلامه الرواتب خلاف الفقرة (أ) في البند (7) ويقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بتشكيل فريق لمقاطعة البيانات وتدقيقها وتزيد مكتب رئيس الوزراء بنتائج التدقيق.

8- أولاً: **يكون تمويل مستحقات محتجزي رفحاء أو المعتقلين بالحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في**

قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل في حال توفر الشروط التالية:

أ- أن لا تقل مدة احتجازه أو اعتقاله عن سنة ومن المقيمين في العراق حالياً.

ب- أن يكون المحتجز أو المعتقل رياً لأسرة وقت الاحتجاز.

ت- ممن لا يتقاضون راتباً من الدولة أو راتب تقاعدي أو حصة تقاعدية أو أي دخلاً من الدولة.

ث- يتحمل المستفيد مسؤولية استلامه الرواتب خلاف الفقرات (أ، ب، ت) في البند (8) وستتخذ الإجراءات

الأصولية بالتعاون مع الدول التي يقيم فيها من يسكن خارج العراق.

ثانياً: تتولى مؤسسة السجناء السياسيين التأكد من توفر الشروط المذكورة آنفاً.

ثالثاً: في غير ماورد أعلاه يوقف تمويل الرواتب التقاعدية وأي مستحقات مالية مقررة لمحتجزي رفحاء أو

للمعتقلين المنصوص عليها بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 والمعدل بالقانون

رقم (35) لسنة 2013 وإشعار آخر.

9- **إيقاف الأثر المالي المترتب على قرارات الفصل السياسي التي ستصدر بعد تاريخ هذا القرار والمنصوص**

عليها بالقانون رقم (25) لسنة 2005 وإشعار آخر.

10- يضاف على السعر الحالي لبرميل النفط الخام المجهز من شركات الاستخراج الوطنية والمباع للمصافي

الحكومية، مبلغ مقطوع قدره خمسة آلاف دينار وحسب نوع النفط وجهة التجهيز مع التأكيد على المحافظة

على أسعار المشتقات المباعة للمواطنين ويؤخذ فارق السعر ايراداً نهائياً للخزينة العامة.

11- تلتزم المصارف الحكومية والأهلية بتقديم كشوفات نصف شهرية عن حركة حسابات وحدات الانفاق للدوائر

والشركات العامة وجميع التشكيلات الحكومية الممولة مركزياً وذاتياً موضحاً فيها الأرصدة النقدية والأمانات

لنلفقات الجارية والاستثمارية كلاً على حده، معنونة لدائرة المحاسبة في وزارة المالية ونسخة منه لمكتب

رئيس الوزراء وديوان الرقابة المالية.

12- تشكل لجنة برئاسة السيد وزير النفط وممثلين من المجلس الوزاري للطاقة تتولى التفاوض مع شركات

جولات التراخيص النفطية العاملة في العراق من أجل مراجعة العقود التي أبرمت معها وكذلك تخفيف

الأعباء المالية المترتبة على تلك العقود.

13- لغرض متابعة نشاط جباية أجور الكهرباء وتحسين أداء شركات توزيع الطاقة والحد من الضائعات في

الطاقة الكهربائية وزيادة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع وحل الاختناقات وتنفيذ الصيانات لكافة

القطاعات وتأمين الرواتب من جباية الكهرباء تقرر:

أ- تخصيص نسبة 8% من المبلغ الكلي للجباية توزع مكافآت للجباة والعاملين في الجهات الساندة للجباية

في قطاع توزيع الطاقة فقط.

ب- تخصص 5% من إجمالي مبالغ الجباية في كل محافظة الى مشاريع قطاع الكهرباء في نفس المحافظة.

ج- يستحق المذكورون أعلاه ضمن الوحدة التنظيمية المكافآت بشرط أن تكون نسبة الضائعات الكلية في الوحدة المذكورة (مركز صيانة أو فرع توزيع أو قطاع أو الشركة العامة كل على حدة)، أقل من 30% من الطاقة المستلمة، بمعنى أنه لن تستحق الشركة العامة أو الفرع أو القطاع تلك المكافآت إلا إذا حققت نسبة التخفيض المقررة.

د- تحتسب المكافآت المذكورة شهرياً وتصرف على دفعتين الأولى في نهاية شهر أيلول، والثانية في كانون الثاني 2021، وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة الكهرباء، وفي حال تجاوزت قيمة الضائعات عن الحد المسموح يتم حرمان جميع الكادر ضمن التشكيل المعني من المكافآت بالإضافة الى اعفاء مدير التشكيل الذي أخفق في تحقيق الحد الأدنى المسموح من الضائعات من منصبه مع عدم استلامه لأي منصب آخر لمدة لا تقل عن عامين.

14- تعليق العمل بالاستثناءات الممنوحة لإيقاف أو إعفاء أو تأجيل استحصال الرسوم الكمركية على المواد والبضائع والسلع كافة ولجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية واعتباراً من 2020/7/1 وإشعار آخر.

15- الرواتب والرواتب التقاعدية

أولاً: رواتب المناصب العليا

أ- تخفض إجمالي المخصصات التي يتقاضاها السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء والسيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس القضاء الأعلى والسيد رئيس المحكمة الاتحادية بنسبة 75% على أن لا يزيد إجمالي الراتب والمخصصات عن (11) مليون دينار شهرياً.

ب- تخفض إجمالي المخصصات التي يتقاضاها نواب السيد رئيس الجمهورية ونواب السيد رئيس مجلس الوزراء ونواب السيد رئيس مجلس النواب والسادة أعضاء مجلس النواب والسادة أعضاء المحكمة الاتحادية وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ومن هم بدرجة وزير بنسبة 60% على أن لا يزيد إجمالي الراتب والمخصصات عن (8) ملايين دينار شهرياً.

ت- تخفض إجمالي المخصصات التي يتقاضاها كل من (وكلاء الوزارات والمستشارون وأصحاب الدرجات الخاصة كافة والقضاة والمدراء العامون) ومن هم بدرجةهم بنسبة 55%، على أن لا يتجاوز أعلى راتب ومخصصات لهذه الفئة عن (6) ستة ملايين دينار شهرياً بمن فيهم العاملون في الرئاسة الثلاث.

ثانياً: رواتب الموظفين

أ- لا يشمل بالفقرات المذكورة أدناه الموظفون المدنيون والعسكريون ومنتسبو قوى الأمن الداخلي الذين يقل إجمالي دخلهم الشهري عن (500) خمسمائة ألف دينار من راتب اسمي ومخصصات وغير ذلك من أشكال الدخل المختلفة، أما المشمولون يجب أن لا يقل إجمالي راتب أيّ منهم بعد التخفيض عن (500) خمسمائة ألف دينار شهرياً.

ب- يكون تمويل إجمالي المخصصات بأنواعها المختلفة التي يتقاضاها موظفو الملاك الدائم بنسبة 50% فقط (غير الراتب الاسمي) للموظفين الذين يزيد إجمالي دخلهم الشهري عن خمسمائة ألف دينار في وحدات الانفاق الممولة مركزياً بمن فيهم العاملون في الرئاسة الثلاث، ويشمل ذلك الدوائر والشركات الممولة ذاتياً ممن تتقاضى منحة شهرية من وزارة المالية، واستثناءً من كل القوانين والقرارات النافذة بهذا الشأن، أما الذين يقل إجمالي دخلهم الشهري عن (500) خمسمائة ألف دينار يتم تمويلهم بنسبة 100% من المخصصات المقررة أصولياً.

ت- يكون تمويل إجمالي المخصصات التي يتقاضاها العسكريون ومنتسبو قوى الأمن الداخلي في وزارتي الدفاع والداخلية وهيئة الحشد الشعبي هيئة المنافذ الحدودية وجهاز مكافحة الإرهاب وجهاز المخابرات الوطني والأمن الوطني ومستشارية الأمن الوطني بنسبة 70%، أما الموظفين المدنيين يتم شمولهم بالبند (ثانياً) من الفقرة (15) من هذا القرار، واستثناءً من كل القوانين والقرارات النافذة بهذا الشأن.

ثالثاً: رواتب الشركات العامة

أ- تخفض إجمالي المخصصات والحوافز والأرباح والمكافآت التي يتقاضاها موظفو الشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً والتي لا تتقاضى منحة مالية شهرية من وزارة المالية بنسبة 25%.

ب- إخضاع إجمالي الرواتب والمخصصات والحوافز والأرباح والمكافآت التي يتقاضاها موظفو الشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً والتي لا تتقاضى منحة مالية شهرية من وزارة المالية لضريبة الدخل.

ج- تكون حصة الخزينة العامة من أرباح الشركات العامة بنسبة 80%.

د- يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2020.

رابعاً: إخضاع الرواتب التقاعدية التي تزيد عن (500) خمسمائة ألف دينار شهرياً لضريبة الدخل، وأن يكون تمويل أعلى راتب تقاعدي خمسة ملايين دينار شهرياً واعتباراً من 2020/6/1.

خامساً: تحول المبالغ المستقطعة في البنود أنفاً إيراداً نهائياً للخزينة العامة لغرض سد العجز الحاصل في تمويل شبكة الرعاية الاجتماعية، الأدوية، والبطاقة التموينية وغيرها من النفقات الضرورية.

16- تتولى خلية الأزمة المالية تقديم دراسة لإعادة النظر بالرواتب والمخصصات لجميع موظفي الدولة بما يحقق العدالة وتحسين الأداء الوظيفي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

17- أ- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

ب- تتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء اتخاذ مايلزم لعرض الموضوع على مجلس النواب لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.

التمويل الشهري مليون دينار	بنود الإتفاق لشهر () 2020	ت
	الرواتب الاسمية	1
	المخصصات (بعد التخفيض)	2
	تعويضات المتعاقدين	3
	الرواتب التقاعدية	4
	شبكة الحماية الاجتماعية	5
	رواتب شركات الوزارات	6
	رواتب رعاية ذوي الإعاقة	7
	أدوية مستوردة	8
	البطاقة التموينية	9
	أجور المستخدمين المحليين	10
	أقساط وفوائد الديون الخارجية	11
	دعم غاز البصرة	12
	الاجاثة والمهجرين	13
	أجور كهرباء المستثمرين	14
	شراء الحنطة والشلب	15
	شراء الشعير	16
	كلفة انتاج النفط الخام	17
	طباعة الكتب المدرسية	18
	دعم المزارعين	19
	استيراد الطاقة	20
	استيراد غاز إيران	21
	ديون غاز إيران	22
	البرامج الخاصة	23
	أجور حماية منشآت وأفراد	24
	منحة العوائل الفقيرة	25
	أجور الخبراء والاستشاريين	26
	أجور المحاضرين	27
	أجور الامتحانات	28
	جباية كهرباء الدوائر	29
	المساهمات العربية والعالمية	30
	مصروفات الوزارات	31
	أجور المباني والأراضي	32
	أجور وسائل النقل	33
	أجور الهاتف والانترنت	34
	رواتب ومنح	35
	عقود ورواتب العتبات	36
	منح،تنظيف،كلور،مجاري	37
	مجازين دراسيا	38
	مخصصات طلبية وبعثات	39
	منحة لصيانة الكهرباء	40
	رواتب مختارين	41
	تشغيلية دوائر الصحة	42
	تعويضات شهداء/140/ملكية	43
	أغذية السجون والعسكر	44
	منح الاتحادات والأندية	45
	السلع والخدمات	46
	المشاريع الاستثمارية	47
	الإيرادات النفطية	48
	الإيرادات غير النفطية	49
	مجموع التمويل الشهري	50
	العجز في التمويل	51



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد : ش.ز.ل / ٤/١/١٠ / ٥٣٥٦

التاريخ : ١٩ / ٢ / ٢٠٢٠

وزارة النفط / مكتب الوزير

الموضوع / استخدام عوائد نشاط تصدير المنتجات النفطية الفائضة

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ ، المأخوذ في الجلسة الإعتيادية
السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ .
لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا ، مع التقدير .

المرفقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور أنفاً .
- صورة الأوليات ذات العلاقة .



حميد نعيم الفزني
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٠/٢/١٩



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد : ش.ز.ن.ل. / ٤ / ١٠ / ٢٠٢٠ / ٥٣٥٦

التاريخ : ٢٠٢٠ / ٢ / ١٩

صورة عنه الى :

- مكتب رئيس الوزراء ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة المالية / مكتب الوزير ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير .
- وزارة التجارة / مكتب الوزير ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة التخطيط / مكتب الوزير ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب رئيس سكرتارية الهيئة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم الاستشارات) ، اشارة الى مذكرتكم ذات العدد : م دق/١٣/١/٢/٧٢ ل ق ، المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١٣ ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين ، لأخذ ما يقتضي بشأن متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلامنا إجراءاتكم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي ، لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير .
- قسم البريد المركزي للحفظ .

فح ٢٠٢٠/٢/١٨

(٢-٢)



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة النفط بموجب كتابها ذي العدد : ٤٩٨١ ، المؤرخ
في ٢٠١٩/١٢/٣٠ .

فقرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ ،
الموافقة على ما يأتي :

١. زيادة النسبة المحددة في احتياطي رأس المال المشار اليه في البند (ثالثاً / ١)
من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل ، للشركات
العامة غير الصناعية التابعة الى وزارة النفط ، لتصبح (٣٠%) .

٢. زيادة النسبة المحددة في حساب الاحتياطات لشركات القطاع الصناعي العامة التابعة
الى وزارة النفط ، المشار اليها في البند (ثالثاً / ٢) من المادة المذكورة آنفاً ، لتصبح
(٥٥%) ، مع تعديل تخصيصها (فيما يتعلق بالشركات المذكورة) ، لتصبح بالشكل
الآتي :

- نسبة (٩٥%) منها لتأهيل وتطوير الصناعات الإنتاجية .
- نسبة (٥%) منها لبناء الوحدات السكنية وتطوير خدمات السكن الحالية
للعاملين .

٣. تخفيض حصة الخزينة العامة من الربح المشار اليها في البند (رابعاً / ١) من
المادة المذكورة آنفاً ، من أرباح الشركات العامة التابعة الى وزارة النفط ، لتصبح
بنسبة (٥%) ، على ان تصرف نسبة (٤٠%) المتبقية من هذه الحصة على واحدة
أو اكثر من الشركات العامة التابعة الى وزارة النفط ، بحسب ما يقرره
السيد وزير النفط ، لغرض تأهيل وتطوير مصانعها الإنتاجية أو استحداث مصانع
أو نشاطات جديدة .

حميد نعيم الغزوي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٠/٢/١٩



Ref:

Date: 1 120

العدد: ٤٩٨١

التاريخ: ٣١/١٢/٢٠١٩

رئاسة مجلس الوزراء

م/ عائدات بيع فوائض المنتجات النفطية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بضوء مقتضيات العمل ووفق المسؤوليات والالتزامات بمباديء عمل الادارة المالية للعلاقة بين وزارتي النفط والكهرباء في تنظيم عمليات تجهيز الوقود لتوليد الطاقة الكهربائية وتسديد كلف المنتجات النفطية المجهزة وكلف النقل، الى جانب تحمل هذه الوزارة لتكاليف استيراد المنتجات النفطية وتمويل مشاريع استراتيجية مهمة وصعوبات في توفير السيولة النقدية الكافية لتغطية هذه المتطلبات، نود أن نعرض على مجلسكم الموقر الآتي:

أولاً: تقوم وزارة النفط ومنذ سنوات بتوفير الوقود الى محطات توليد الطاقة الكهربائية مع تكاليف نقله والتي بلغت كلفتها إجمالاً نحو (١٤) أربعة عشر ترليون دينار متراكم سنوات سابقة، وكان يفترض ان تقوم وزارة المالية بتسديد هذه التكاليف من خلال توفير التخصيصات لصالح وزارة الكهرباء ولكن لم يتم توفير هذه التخصيصات مما تحتم على وزارة النفط الاستمرار بتجهيز الوقود وتسجيلها بذمة وزارة الكهرباء دينياً واجب السداد.

ثانياً: ان الزيادة في الاستهلاك المحلي للمنتجات النفطية الرئيسية (البنزين وزيت الغاز والنفط الابيض) وعدم كفاية الانتاج في المصافي الحكومية لتغطية هذه الزيادة يتطلب تغطية العجز من خلال عمليات الاستيراد للمنتجات المذكورة وبكلفة تقدر بـ (٣,٥) ثلاثة مليارات ونصف المليار دولار متوقع لعام ٢٠٢٠ بضمنها مبلغ (١,١) مليار دولار لإستيراد مادة زيت الغاز لصالح وزارة الكهرباء.

ثالثاً: ولتطوير وإدامة العمل في القطاع النفطي للإستمرار بتنفيذ مهامه يتطلب ذلك تنفيذ مشاريع استراتيجية وحيوية لتوسيع منظومة النقل والخزن للمنتجات النفطية، وهذه المشاريع لم يرصد لها تخصيصات إستثمارية في الموازنة العامة للدولة أو ان تخصيصاتها لم تصرف لغاية الآن، هذا الى جانب توفير جزء من متطلبات إستكمال مصفى كربلاء والتي تقدر بـ (٦٠٠) مليون دولار لعام ٢٠٢٠ فقط وهو مشروع ستراتيغي سيسهم بتعويض جزء كبير من إستيراد المنتجات، ويقدر إجمالي المبالغ المطلوبة لإنجاز هذه المشاريع نحو مليار ونصف المليار دولار لعام ٢٠٢٠ فقط (علماً ان المبلغ المطلوب لتغطية كلف السنوات الثلاث ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢ يبلغ مليارين ونصف المليار دولار).





Ref:

Date: ١ ١20

تعدد:

التاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

رابعاً: لقد بذلت وزارة النفط جهوداً كبيرة في تصدير منتجات نفطية فائضة عن الاستهلاك المحلي وتحقيق عوائد بمبلغ (٩٤٠) مليون دولار بضمنها كلف الانتاج والنقل التي تقدر بـ (٣٠ - ٤٠%) لصالح شركائنا النفطية، وهذه عوائد كانت خلال السنوات السابقة تؤول الى شركة توزيع المنتجات النفطية في وزارة النفط (على خلاف عوائد تصدير النفط الخام التي تؤول عوائدها الى وزارة المالية مباشرة) باعتبارها موارد ذاتية تستقطع منها كلف الانتاج لصالح شركات التوزيع والتصفية والنقل ويستخدم المبلغ المتبقي لتغطية جزء من متطلبات الاستيراد وكلف تجهيز الطاقة الكهربائية من المحطات الاستثمارية وتنفيذ المشاريع الحيوية في القطاع النفطي.

خامساً: نرافق طياً ثلاثة جداول توضح المشاريع الحيوية المطلوب انجازها خلال السنوات الثلاث القادمة وكلف تجهيز الوقود لوزارة الكهرباء والمتطلبات المالية لتغطية كلف استيراد المنتجات النفطية.

سادساً: بناءً على المعطيات التي تم ذكرها في أعلاه والمسؤوليات التي تتحملها وزارة النفط في تنفيذ واجباتها بتطوير وإدامة العمل في القطاع النفطي ولحراجه الموقف المالي وضرورة توفير السيولة النقدية لإنجاز المشاريع الاستراتيجية والحيوية، ومن أجل ان يكون الموقف واضحاً أمام مجلسكم الموقر فإن هذه الوزارة ستستخدم عوائد نشاط تصدير المنتجات الفائضة في توفير السيولة النقدية لجزء من متطلبات مشاريعها الحيوية الحاكمة على ان يستكمل المبلغ المتبقي لتلك المشاريع من عوائد المبيعات المحلية لشركة توزيع المنتجات النفطية والموازنات التشغيلية لشركائنا النفطية الأخرى.

راجين التفضل بالاطلاع والموافقة على مضي وزارة النفط باجراءاتها المذكورة خلال عام ٢٠٢٠.

وتقبلو فانق الاحترام والتقدير.

ثامر عباس الغضبان

نائب رئيس الوزراء لشؤون الطاقة

وزير النفط



الجدول رقم (١)

العام	معدل تجهيز النفط الخام برميل/اي	سعر البرميل \$	كافة \$/يوم	معدل تجهيز زيت الغاز م ^٣ /اي	سعر م ^٣ \$	كافة \$/يوم	معدل تجهيز الغاز الجاف م ^٣ /اي	سعر م ^٣ \$	كافة \$/يوم	معدل تجهيز زيت الغاز م ^٣ /اي	سعر م ^٣ \$	كافة \$/يوم	معدل تجهيز زيت الوقود م ^٣ /اي	كافة \$/يوم	سعر البرميل \$	معدل تجهيز النفط الخام برميل/اي	العام
2018	163030	7	1141210	2645	539	1425655	32220	2645	1220436	126	9686	1141210	7	163030	2018		
2019	136983	7	958881	4986	480	2393280	48065	4986	1365588	126	10838	958881	7	136983	2019		
2020	213969	7	1497783	6405	480	3074400	88472	6405	1671768	126	13268	1497783	7	213969	2020		

ويتبين من الجدول أعلاه بيان المبالغ المطلوبة لتجهيز الوقود لعام ٢٠٢٠ كما يلي :-

546690795	\$	النفط الخام
610195320	\$	زيت الوقود
1122156000	\$	زيت الغاز
1356275760	\$	الغاز الجاف
3635317875	\$	المجموع

الجدول رقم (٢)

احتياج المنتجات النفطية المستوردة لعام ٢٠٢٠

كافة \$/ستونيا	كافة \$/يوم	سعر م \$	الاحتياج م /ستونيا	الاحتياج م /يوم	نوع المنتج
2115540000	5796000	483	4380000	12000	البترين
1295385000	3549000	507	2555000	7000	زيت الغاز
96000000	263040	480	200000	548	النفط الابيض
3506925000	9608040		المجموع		

جدول رقم (3) المشاريع المهمة الممكن تمويلها من الاموال المتوفرة لدى شركة تسويق النفط

الملاحظات	الكلفة مقسمة على سنوات التنفيذ /مليون دولار			الفترة الزمنية للتنفيذ /سنة	الكلفة المطلوبة للتنفيذ /مليون دولار	المشروع
	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة			
	100	100	32			
	100	100	32	3	232	مستودع الطوبه للمنتجات النفطية (380)الف م3
	40	20	20	3	80	تاهيل وتوسيع مستودع حمام العليل (173) الف م3
	50	40		2	90	انبوب الغاز السائل (حلة - تاجي) (147 كم) قطر (14) عقدة
	120	48		2	168	انبوب الغاز السائل الشرقي المرحلة الاولى /عمارة - بصره طول (250) كم قطر (16) عقدة
	600				*600	مصفى كربلاء
*مقترح تخصيص 600 مليون دولار لعام 2020						
	910	208	52		1170	المجموع

جدول رقم (4) المشاريع المهمة الاخرى الممكن تمويلها من قرض من المصرف العراقي للتجارة (TBI)

الملاحظات	الكلفة مقسمة على سنوات التنفيذ /مليون دولار			الفترة الزمنية للتنفيذ /سنة	الكلفة المطلوبة للتنفيذ /مليون دولار	المشروع
	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة			
	100	100	62			
	100	100	62	3	262	انبوب الغاز السائل الشرقي المرحلة الثانية /عمارة - بغداد
	348	200	100	3	648	انبوب المنتجات النفطية الشرقي/ بصره - بغداد
	50	50	19	3	119	مستودع العزيزية للمنتجات النفطية (160) الف م3
	50	50	45	3	145	مستودع الموصل للمنتجات النفطية (180)الف م3
	548	400	226		1174	المجموع